

عقد استشارات

اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة) .

رقم العقد : ١٤٧٠ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها / ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" المكتب الاستشارى الهندسى (أ.د خالد قنديل) "

ويمثله أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥ .

ومقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة .

بطاقة ضريبية / ٢٤٤-٦٥٩-٢١٥

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦-٦-٠٠١٦٦-٧٢٠-٠٠-٠٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءا علي موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة علي إسناد اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة) (بالامر المباشر) إلي المكتب الاستشارى الهندسى (أ.د/ خالد قنديل) بإجمالى ٩٢٨٠٠٠ جنيهه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيهه) شامل الضرائب .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٩٢٨٠٠٠ جنيهه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيهه) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الرابعة) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٢٨٠٠٠ جنيهه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيهه) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى المكتب الاستشارى الهندسى (أ.د / خالد قنديل) بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٤) شهر تبدأ فور توقيع العقد وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ومايستجد من مدد جديده قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناء على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم LGSHRK/CN/PF/2-76/23 بمبلغ ٤٦٤٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستة وارربعون الفا واربعمائة جنيهه لاغير) صادر من البنك العربى الافريقى الدولى فرع الشروق صادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٣ وسارى حتى ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٣ .

وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول



حورس

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و للزوم

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي

(التوقيع) (ط. ل. م.)

د. خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) (ح. م. م.)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري